



Distr.: Limited
16 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٠ (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها
وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢٢

الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها
وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥٥ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩،

وقد شرع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥

من المادة ٩ من اتفاق باريس،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20249(A)



* 1 6 2 0 2 4 9 *

- ١- يذكّر بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأن الأطراف الأخرى تُشجّع على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعاً^(١)؛
- ٢- يطلب من الأمانة أن تنظم نقاش مائدة مستديرة بين الأطراف بشأن هذه المسألة بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛
- ٣- يطلب أيضاً من الأمانة أن تعدّ تقريراً موجزاً عن نقاش المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٤- يوافق على المضي قدماً بالعمل بشأن هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين، بغية تقديم توصية عن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛
- ٥- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٦- يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية.

(١) الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.